

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي،
الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
وهذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995
(S/1995/234).

وأكون ممتناً لو تكرمتم بعرض هذه الرسالة والتقرير على انتباه أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خوسيه سينغر ويزينغر

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من خوسيه سينغر ويزينغر (الجمهورية الدومينيكية) رئيساً، وممثلاً عن جنوب أفريقيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 2374 (2017) المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2017، حظراً للسفر وتدابير لتجميد الأصول على الأفراد والكيانات الذين تعينهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرة 8 من القرار. وينص القرار على حالات الاستثناء من التدابير. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس اللجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات وفريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.
- 4 - وعملاً بالقرار 2541 (2020)، جددت ولاية فريق الخبراء حتى 30 أيلول/سبتمبر 2021. وبموجب القرار 2541 (2020)، جدد مجلس الأمن حظر السفر وتجميد الأصول حتى 31 آب/أغسطس 2021 على الأفراد والكيانات الذين حدّتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017).
- 5 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بمالي في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة (S/2017/1126 و S/2018/1124/Rev.1، و S/2019/968).

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 6 - اجتمعت اللجنة مرتين في إطار مشاورات غير رسمية، يومي 12 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 7 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على إجراءات العمل المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة على أساس استثنائي، بهدف كفالة استمرارية عملها، على عقد اجتماع إلكتروني في شكل جلسة تداول مغلقة بالفيديو في 5 آب/أغسطس.
- 8 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 12 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الخبراء المعني بمالي عن تقرير منتصف المدة الذي أعده الفريق (S/2020/158/Rev.1) والمقدم بموجب الفقرة 4 القرار 2484 (2019)، وناقشت إجراءات المتابعة المحتملة الواردة في التقرير.

- 9 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 2 آذار/مارس، اجتمعت اللجنة مع ممثل مالي ومع ممثلي بلدان المنطقة، شملت بوركينا فاسو، وتشاد، والجزائر، وغينيا، وكوت ديفوار، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، عملاً بالفقرة 9 (هـ) من القرار 2374 (2017) والفقرة 2 (أ) '5' من المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 10 - وخلال جلسة التداول المغلقة بالفيديو التي عقدت في 5 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بمالي (S/2019/636)، المقدم وفقاً للفقرة 4 من القرار 2432 (2018)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- 11 - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 12 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس، ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات.
- 12 - وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر، وعملاً بالفقرة 18 من القرار 2374 (2017)، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة عن أنشطة اللجنة (انظر S/PV.8777).
- 13 - ووجهت اللجنة 30 رسالة إلى 14 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- 14 - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 2 من القرار 2374 (2017).
- 15 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات 5، و 6، و 7 من القرار 2374 (2017).
- 16 - ولم ترد إلى اللجنة أي إخطارات أو طلبات للاستثناء.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 17 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 8 من القرار 2374 (2017). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 18 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الأفراد المدرجين في قائمة جزاءات اللجنة الخاضعين لحظر السفر ثمانية أفراد، منهم ثلاثة يخضعون لحظر السفر وخمسة يخضعون لتجميد الأصول وحظر السفر.

سادساً - فريق الخبراء

- 19 - في 8 تموز/يوليه، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2484 (2019)، قدّم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة (S/2020/158/Rev.1) إلى اللجنة.

- 20 - في 8 تموز/يوليه، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2484 (2019)، قدّم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة (S/2020/785/Rev.1) إلى اللجنة.
- 21 - وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر، عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2541 (2020) في 31 آب/أغسطس، عيّن الأمين العام أربعة خبراء في الفريق من ذوي الخبرة الفنية في شؤون الجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني، والشؤون الإقليمية (انظر الوثيقة S/2020/986).
- 22 - وأجرى الفريق زيارات إلى بوركينا فاسو، وفرنسا، ومالي، والمغرب، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي مالي، أجرى أعضاء الفريق زيارات إلى باماكو وغاو وتيمبوكتو.
- 23 - ووجّه الفريق، عملاً بولايته، 44 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 24 دولة من الدول الأعضاء، وإلى مجلس الأمن، واللجنة، والكيانات الدولية والوطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 24 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.
- 25 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير إجراء اجتماعات إلكترونية تعقدها اللجنة، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.
- 26 - وبغية دعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 4 حزيران/يونيه لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 23 أيار/مايو، نُشر أيضاً إعلان عن وظيف شاغرة على الإنترنت في موقع careers.un.org/.
- 27 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث قدمت تدريباً تعريفياً إلكترونياً للأعضاء المعيّنين حديثاً، والمساعدة على إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة، المقدم للجنة في كانون الثاني/يناير، وتقريره النهائي، المقدم للجنة في تموز/يوليه. ورغم أن القيود المفروضة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أعاقَت سفر أعضاء الفريق لفترة طويلة من العام، فقد يسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة الإرشادات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر والمتطلبات الأخرى ذات الصلة بالجائحة. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل من بُعد للخبراء بشأن طرائق التحقيق في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على أساليب التحقيق وأدواته. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية القائمة على الاشتراكات، فضلاً عن قواعد البيانات وأدوات البحث الأخرى لتسهيل أعمال الرصد والإبلاغ.

28 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة التي أعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة المستخدمة في عرضها. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أُتيحت أيضاً بالروسية والصينية والعربية، بالإضافة إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، مذكرات شفوية تُخطر الدول الأعضاء بالإدراج في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجنة، وشطبها منها وتحديثاتها، وذلك لتيسير إدراج التغييرات في القوائم ذات الصلة حال صدورها.